بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٘ماری عیراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧١ /اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

استوضح محافظ المثنى بكتابه المرقم (١٤٦٠) والمؤرخ في ٢٠١٠/٨/٢٦ ان المحكمة الاتحادية العليا سبق ان أصدرت القرار ١٦/اتحادية/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٠١٠/٨/٢١ والذي تم بموجبه أعطاء الصلاحية لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم بسن القوانين الخاصة بفرض وجباية وأنفاق الضرائب المحلية والرسوم والضميمة والغرامات بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية . وبناءً على هذا القرار تمت مفاتحة وزارة المالية دائرة الموازنة لبيان الرأي فطلبت وزارة المالية بكتابها ٣٥٦ في ٢٠١٠/٥/٦ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء باعمام قرار المحكمة الاتحادية وهو ملزم بموجب أحكام المادة (٩٤) من الدستور على مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم للعمل بموجبه مع الأخذ بنظر الاعتبار تخصيص المبالغ المتحققة لسد نفقاتها بالتنسيق مع دائرة الموازنة في وزارة المالية . وأجابت الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ان ما جاء بكتاب وزارة المالية يخالف القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم

(١-٣)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٩٥) لسنة ٢٠٠٤ . وحيث ان المادة (٥٣) الفقرة (خامساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ أشارت إلى إلغاء أي قرار او قانون يتعارض وأحكامه وعليه فأن القانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ يتعارض مع أحكام هذا القانون وبالتالي هو بحكم الملغي فيما يخص الموضوع وان ما توجهت به الأمانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن مخالفة دستورية لان فيه تعطيل لقرار المحكمة الاتحادية العليا التي تعتبر قراراتها ملزمة لكافة السلطات حسب نص المادة (٩٤) من الدستور . ومن كل ما تقدم يرى محافظ المثنى ما يلي :.

اولاً : لا يمكن لمجلس المحافظة ان يفرض الرسوم والغرامات والضميمة ما لم يكن هناك تشريع صادر من المجلس . ويكون التشريع منحصراً فقط بالصلاحيات المشتركة ومالم يرد في الصلاحيات الحصرية وتكون أولوية التطبيق لقانون المحافظة وحسب نص المادة (١١٥) من الدستور .

ثانياً : ان على المحافظات ان تشكل لبنات إدارية تتولى مهمة إدارة الأموال المتحصلة من الواردات المحلية بشكل يمكن المحافظة من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية .

وطلب بيان رأي المحكمة الاتحادية العليا فيما تقدم انفاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ وجدت ان اختصاصات المحكمة محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠٠٥)

(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و ليس من بين هذه الاختصاصات بيان الرأي حيث ان ذلك يدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة بموجب أحكام المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لذا يكون طلب محافظ المثنى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٠/٢٤ .

انتهى .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com